

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية.

المدخل إلى الشريعة الإسلامية

محاضرات أقيمت على طلبة سنة أولى جدع مشترك
المجموعة: 1 و 2

د/شهرزاد بوسطلة

قسم الحقوق

السنة الدراسية 2018-2019

المحور الأول: التعريف بالشرعة الاسلامية

• مفهومها:

- ✓ تحديد مدلولها اللغوي و الاصطلاحي
- ✓ مضمونها (اقسامها)
- ✓ التمييز بينها و بين الفقه الاسلامي
- ✓ التمييز بينها و بين القانون الوضعي

• خصائصها:

- ✓ الشمول
- ✓ الوسطية
- ✓ الربانية

المحور الثاني: مصادرها.

• المصادر المتفق عليها:

- ✓ القرآن الكريم
- ✓ السنة النبوية
- ✓ الاجماع
- ✓ القياس

• المصادر المختلف فيها

المحور الثالث: القواعد الفقهية

المحور الأول: التعريف بالشرعة الإسلامية

تحديد مدلولها اللغوي والاصطلاحي

لغة: يُراد بها المذهب والطريقة المستقيمة، وشرعة الماء: مورد الماء الذي يُقصد للشرب. وشرع: نهج وأوضح وبين المسالك، وشرع يشرع، سن، يسن.

اصطلاحاً: الأحكام التي شرعها الله عز وجل لعباده عن طريق رسول من رسله.

وسُميت تلك الأحكام شريعة لاستقامتها وشبهها بمورد الماء، والشريعة الإسلامية (نسبة إلى الإسلام) هي الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان الرسول محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتنقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، هي:

مضمونها (أقسامها)

أ- أحكام اعتقادية

وهي المتعلقة
بذات الله تعالى
وصفاته
وبالإيمان به
وبرسله وباليوم
الآخر وما فيه
من حساب
و ثواب و عقاب.

ب- أحكام أخلاقية

وهي الأحكام
المتعلقة بأهمات
الفضائل، كالصدق
والوفاء والصبر
والأمانة

ج- أحكام عملية:

وهي الأحكام المتعلقة بأعمال
الإنسان، وهي نوعان :

عبادات: وهي الأحكام
الشرعية المتعلقة بأمر
الآخرة، والتي يقصد
بها التقرب إلى الله
وحده، كالصلاة
والصيام.

معاملات: وهي
الأحكام المتعلقة
بأعمال الإنسان
وتصرفاته التي يقصد
بها تحقيق المصالح
الدنيوية، أو تنظيم
علاقته مع فرد أو
مجتمع، (المعاملات
الشخصية أو المالية).

التمييز بينها وبين الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي: لغة: الفهم وفي
الأصطلاح: العلم بالأحكام
الشرعية العملية المكتسبة من
أدلتها التفصيلية

الشريعة الإسلامية: هي
الأحكام التي شرعها الله تعالى
لعباده في القرآن والسنة النبوية

بين لفظي الشريعة الإسلامية والفقه عموم وخصوص
الشريعة أكمل من الفقه
الشريعة صواب لا خطأ فيها
الشريعة ثابتة و مستقرة
الشريعة الإسلامية ملزمة للمسلمين

التمييز بينها و بين القانون الوضعي

الشريعة الإسلامية:

هي الاحكام التي شرعها الله تعالى لعباده في القرآن والسنة النبوية

القانون الوضعي: لغة العاصا المستقيمة، اصطلاحا

المعنى الواسع: مجموعة قواعد تنظم الحياة داخل المجتمع؛ المعنى ضيق:
التشريع، نصوص تصدر عن السلطة التشريعية (قانون المحاماة، العقوبات، الاسرة)

المصدر

الموضوع

الغاية

النطاق

الجزاء

1-الربانية

خصائص بالشريعة
الاسلامية

2-الشمول

3-الواقعية

4-الوسطية

1-الربانية

أن مصدر الشريعة هو الله تعالى جاء بها الوحي القرآن والسنة ، والغاية من أحكامها ربط الناس بخالقهم، قال تعالى: (وما خلقت الجن و الانس إلا ليعبدون)

وبناء على ذلك كان العمل بمقتضى أحكامها واجب، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ... (36)) [سورة الأحزاب]، وقال أيضا: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)) [سورة النساء].

وقد نتج عن خاصية الربانية عدة نتائج، أهمها:

-الكمال: خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق. قال تعالى: (وما فرطنا في الكتاب من شيء)

-الخلود:صالحة لكل زمان و مكان و في الشريعة ما هو ثابت ،العقائد و العبادات؛ أما المعاملات فإن الشريعة تركت فيه مجال للاجتهاد مراعاة للاختلاف

- العصمة:عصمتها من معاني الجور والظلم تأسيسا على عدل الله المطلق.لم يطلها التغيير و التبديل(إنا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون)

- القدسية:قدسية أحكامها عند المؤمن بها إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة تجاهها.

2- الشمول

بمعنى انها : جاءت محيطية من حيث الزمان و المكان و من الانسان و من حيث الاحكام. (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا (1)) [سورة الفرقان].

أ. من حيث الزمان: بمعنى أنها شريعة لا تقبل نسخا أو تعطيلًا، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ب. من حيث المكان: فلا تحدها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميع أرض الله. (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)) [سورة الأنبياء].

ج. من حيث الإنسان: فالشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها، لقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (28)) [سورة سبأ].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) [رواه البخاري ومسلم].

د. من حيث الأحكام: إن أحكام الشريعة تناولت جميع شؤون الحياة، فقد رسمت للإنسان سبيل الإيمان وبينت شروط وتبعات استخلافه، وتخطبه في جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه، بنفسه وبغيره. (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه و لا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)

3-الواقعية

تتجلى في اعتبار واقع المكلفين عند تشريع الأحكام وفي التعامل معها، و مراعاة أحوال الناس وظروفهم من حيث الكبر والصغر، الصحة والمرض، الإقامة والسفر...
سلم و الحرب ومن مظاهر ذلك:

-تقرير أنواع التخفيفات منها: تخفيف إسقاط: كإسقاط القبلة عن أصحاب الأعدار، وتخفيف إبدال كالتييم بدل الوضوء عند تحقق موجباته، وتناول المحرم للضرورة في مثل قوله تعالى: (...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ... (173)) [سورة البقرة].

وتخفيف انقاص (قصر الصلاة في السفر) و تخفيف تقديم (تقديم اخراج زكاة الفطر في الرمضان) وتخفيف تأخير (تأخير الصيام للمريض بعد رمضان)

4-الوسطية

ومعناها أن أحكام الشريعة الإسلامية سمتها التوسط و الاعتدال تحقيقا لرفع الحرج والتيسير ومن مظاهره،الحث على طلب رضى الله عز وجل بالعمل على نجاة في الآخرة كما حثت على السعي و الكسب في الحياة الدنيا قال تعالى:

(وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا)

مراعاة حق الجماعة على الفرد و الحق في الفرد في الجماعة، فنصت الشريعة على التملك الفردي المنضبط وسطا بين إلغائه وتحريره من كل القيود، وحثت على الشجاعة وهي وسط بين الجبن والتهور، وأمرت بالإنفاق وهو وسط بين البخل والتبذير في قوله تعالى: **(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (29))**[سورة الإسراء].

مصادر الفقه الإسلامي

هي الأدلة الشرعية التي يؤخذ منها الأحكام و في اللغة جمع دليل و معناه ما يسترشد به، و اصطلاحا ما يمكن التوصل به بعد النظر لاستخلاص الحكم، ومصادر الفقه الاسلامي تنوعت تسمياتها كما يلي:

مصادر الفقه الإسلامي

متفق عليها
ومختلف فيها

قطعية وظنية

نقلية وعقلية

أصلية وتبعية

مصادر الفقه الإسلامي المتفق عليها

يقصد بمصادر الفقه الإسلامي المتفق عليها، الأدلة المتفق عليها بين جمهور المسلمين و هي على الترتيب أربعة (4):
القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس.

القرآن الكريم

تعريفه

خصائصه

أحكامه

دلالة القرآن
على الأحكام

التعريف بالقرآن الكريم

هو كلام الله تعالى المعجز المنزل على سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس

خصائص القرآن الكريم

من التعريف يمكن أن نستخلص خصائص القرآن الكريم و تتمثل في :

✓ لفظ القرآن و معناه من عند الله تعالى، وليس للرسول محمد عليه الصلاة و السلام إلا التبليغ قال تعالى: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ [الإسراء: 106].

✓المعجز: الإعجاز لغة: نسبة العجز إلى الغير، من عَجَزَ عنه أي: ضعف، والمعجزة هي إعجاز الخصم عن التحدي، يقال: أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه عن شيء

والإعجاز في القرآن هو قصد إظهار صدق النبي في دعوى الرسالة، بفعل خارق للعادة، وإعجاز القرآن ارتقاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طرق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم، والإعجاز في الكلام هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق يشترط في تحقيق الإعجاز لإثبات العجز للغير :

1. التحدي
2. أن يوجد المقتضي الذي يدفع المتحدي إلى المباراة والمنازلة
3. أن ينتفي المانع من المباراة والمعارضة والمنازلة

الشرط الأول: التحدي، وهو طلب المباراة والمنازلة والمعارضة.

➤ التحدي بأن يأتيوا بكتاب مثل القرآن الكريم في جميع نواحيه، فقال تعالى: {قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (49) فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (50)} [القصص: 49، 50]

➤ تحداهم وبين عجزهم عن الإتيان بعشر سور مثله، قال تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَن اسْتِطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (13) فَإِلَّا يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (14)} [هود: 13، 14].

➤ ولما عجز الكفار عن الإتيان بعشر سور تحداهم بسورة منه، وطلب المعارضة بذلك، فقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (23) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (24)} [البقرة: 23، 24]

الشرط الثاني: أن يوجد المقتضي الذي يدفع المتحدي إلى
المباراة والمنازلة، أهل الجاهلية كانوا يعبدون الأصنام،
ويقدسون الأوثان، ويقلدون الآباء، ويتبعون الأجداد، فجاء رسول
الله بدين جديد يبطل دينهم، وأنه رسول الله، وأن القرآن معجزته
التي تحداهم بها، فكان الدافع قويًا وشديدًا إلى التحدي، وكانوا
حريصين على تكذيب دعواه، وإبطال نبوته ومعجزته، ودحض
حجته، لتبقى لهم الآلهة والأصنام، ويستمروا في تقليد الآباء
والأجداد والدفاع عنهم والسير على سننهم ومنوالهم.

الشرط الثالث: أن ينتفي المانع من المباراة والمعارضة والمنازلة، وهذا الشرط متحقق في العرب الذين تحداهم رسول الله، فالقرآن نزل بلغة عربية، ويتألف من أحرف الهجاء التي ينطقون بها، وعباراته عربية، وأسلوبه عربي مبين، ومن جهة أخرى فالعرب هم أهل الفصاحة والبلاغة والبيان، اشتهروا بذلك وقد طلب منهم القرآن الكريم أن يتجمعوا، وأن يُعين بعضهم بعضًا، وبقي الأمر كذلك على مدى ثلاث وعشرين سنة، وهذا يؤكد إنتفاء المانع من المعارضة في الإتيان بمثل هذا القرآن.

✓ لفظه عربي،
قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: 2]

القرآن الكريم عربي النظم والمعنى، نزل بلغة قريش.

يترتب على ذلك ان ترجمة القرآن ليست قرآنا

متواتر: التواتر في اللغة: التتابع، وفي الاصطلاح: هو ما رواه جماعة عن جماعة، يستحيل تواطؤهم على الكذب، والتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا يحتمل غيره، والقرآن الكريم وصل إلينا بالتواتر، والقرآن قطعي الثبوت، يقيني لا مجال للشك فيه، ولا يحتمل الخطأ والتغيير.

وجميع المسلمين المتفوقون على أن اللفظ أو القراءة غير المتواترة لا تعتبر قرآناً، ولو كانت مشهورة، ولا تصح بها الصلاة، ولا يتعبد بتلاوتها، كالقراءة الشاذة والمشهورة.

✓مكتوب في المصاحف: المصاحف جمع مصحف، والمصحف مجمع الصحف.

وكتاب الله تعالى دونه كُتِّبَ الوحي في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وجمع ألواحه أبو بكر رضي الله عنه
ثم نسخه عثمان رضي الله عنه في ستة أو سبعة مصاحف، ونشره في
الأمصار الإسلامية، لتوحيد قراءتها، ومنع الاختلاف بين المسلمين في
كتابهم،

وحصر العلماء كتابة المصحف بالرسم العثماني الذي كتب في عهد
عثمان رضي الله عنه، للحفاظ التام والكامل على الشكل والمضمون
لكتاب الله تعالى،

ولذلك يشترط لصحة القراءة أن تكون موافقة للرسم العثماني، وإلا
كانت القراءة شاذة غير مقبولة

✓متعب بتلاوته:

هذه الخاصية تميز القرآن الكريم عن غيره، وتفتح أمام المسلم بابًا من أبواب العبادة، فالقرآن الكريم كلام الله تعالى، ولذا فإن تلاوته وقراءته عبادة، سواء كانت من الحفظ أم من المصحف، قيامًا أم قعودًا، في السفر أم في الحضر، في الليل أم في النهار، وجاءت أحاديث كثيرة تبين ذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف"

أحكام القرآن الكريم

أحكام
عملية

أحكام
أخلاقية

أحكام
اعتقادية

الأحكام الاعتقادية:

وهي الأحكام التي تتعلق بعقيدة المسلم وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وتُدرس هذه الأحكام في مادة العقيدة أو علم الكلام.

﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۗ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285)﴾

الأحكام الأخلاقية

وهي الأحكام الوجدانية التي تتعلق بالفضائل التي يجب على المسلم أن يتحلى بها، وبالسلوك الذي يجب عليه أن يتبعه ويسير عليه، وتدرس هذه الأحكام في علم الأخلاق.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾ (36)

الأحكام العملية:

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام العبادات :

التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وتبين ما يجب على المكلف أدائه، والقيام به تجاه خالقه، وهي أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والكفارات والنذور والأضاحي والأعمال الأخرى التي تصبح عبادة بالنية.

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ (5)﴾ [سورة البينة].

القسم الثاني: أحكام المعاملات.

التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات. وتنقسم أحكام المعاملات في الاصطلاح الفقهي الحديث إلى سبعة أقسام وهي:

1 - أحكام الأحوال الشخصية: وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبناء الأسرة، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم 21

وبيان تكوينها، وتنظيم العلاقة بين أفرادها من الزوجين والأولاد والأقارب.

2 - الأحكام المدنية أو المالية: وهي الأحكام التي تنظم العلاقة المالية بين الناس، كالبيوع وعقود التوثيق والكفالة والرهن وعقود التعاون بين الأفراد كالشركة والقرض والوديعة والإعارة. فقال تعالى: ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]

3 - الأحكام الجنائية: وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبيان الأفعال التي حرمها الإسلام، ووضع لها عقوبة من أجل الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم، وتعرف بالحدود والقصاص والتعازير. يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

4 - أحكام المرافعات:

وهي الأحكام التي تتعلق بنظام القضاء والإثبات لإقامة العدل بين الناس، ودرسها العلماء في باب أدب القضاء. قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ" [سورة النحل، الآية 90].

الأحكام الشرعية العملية في القرآن
الكريم ترتبط بالأحكام الاعتقادية :
قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: 103]

الأحكام الشرعية العملية في
القرآن الكريم ترتبط بالأخلاق ﴿ وَأَقِمِ
الصَّلَاةَ ﴾ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿ [العنكبوت: 45]

الأحكام الشرعية العملية في
القرآن الكريم ترتبط بالأخلاق
وله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: 58].

دلالة القرآن على الأحكام

نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها
وثبوتها (خاصية التواتر)

أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من
الأحكام فتتقسم إلى قسمين:

نص ظني الدلالة
على حكمه.

نص قطعي الدلالة
على حكمه

النص القطعي الدلالة

هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره .

مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَرَثَةٌ ﴾ [النساء: 12]، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير.

ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية: ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: 2] ،

فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل، وكذا كل نص دل على فرض في الإرث مقدر أو حد في العقوبة معين أو نصاب محدد.

وكالنصوص التي تدل على فرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج، ووقت الصيام ومدته شهر رمضان كاملاً، والنصوص التي تحرم الخمر والقتل...

النص الظني الدلالة

هو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره، فالنص ظني الدلالة هو الذي فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق ... ، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره.

مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] ، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

ومثل قوله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»، فهو يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح بعضه، وذلك بناء على معنى الباء واستخدامها اللغوي،

الأحكام المستفادة من النصوص
الشرعية قطعية الدلالة لا تحتمل
الاجتهاد، وأحكامها ثابتة لا تتغير بتغير
الزمان ولا المكان ولا أحوال الناس

الأحكام المستفادة من النصوص
الشرعية ظنية الدلالة تحتمل الاجتهاد،
بها تبرز ميزة المرونة في الشريعة
واستيعابها لمختلف الظروف و الزمان
والمكان